

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المصائب التي بليت بها هذه الأمة، فأزالت عنها النعمة، وجلبت لها النقمة، تشبه كثير من أنبائها بأعدائها من اليهود والنصارى، وشمل هذا التشبه جميع المجالات: في العادات والعبادات، والسلوك والأخلاق والمعاملات، ومن أخص مظاهر التشبه مشاركتهم في أعيادهم، ومسابهتم في مواسمهم، لاسيما عيد ميلاد المسيح ﷺ. والذي يصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر.. وعيد ميلاد السنة الجديدة. والذي يصادف الأول من شهر جانفي.. فترى كثيراً من المسلمين إذا صادفوا هذين اليومين سارعوا إلى إقامة الاحتفالات، وإظهار المهرجانات، وقد عظمت الفتنة، واشتدت المحنة، حيث يسافر بعضهم إلى الدول الغربية لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة الكفار في شعائرهم الكفرية، رغم ما يحدث فيها من المنكرات: من شرب الخمر، وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشرور.

وقد تعالت صيحات المصلحين، وظهرت فتاوى العلماء الربانيين في تحذير المسلمين من المشاركة في أعياد المشركين، لما في ذلك من الفساد في الدين؛ ولعل خير من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه الفذ الذي لم تر العيون مثله: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

■ **أَوَّلًا. الأدلة من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿ أَفَدِنَا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَاسِقِينَ (٧) ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يسألوه في جميع صلواتهم الهداية إلى سبيل الذين أنعم عليهم ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، وأن يجنبهم سبيل المغضوب عليهم والفساق، والامة الغشبية هم اليهود، وامة الضلال هم النصارى، كما قال النبي ﷺ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ» [الترمذي (2953)].

وصَحَّه الأتباعي: في «صحيح الجامع» (8202)، وهذا يقتضي تحريم اتِّباع سبيلهم، وأعيادهم من سبيلهم.

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٨]، فأخبر سبحانه أنه جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في ذلك كل من خالف شريعته من اليهود والنصارى وغيرهم، وأهواؤهم: هو ما يهوونه؛ ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وأعيادهم، اتباع لأهوائهم.

ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ
مِلَّتَهُمْ ۚ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۚ وَلَئِنَّ أُتِيتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ
الْعَالَمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] ففيه تهديد، ووعيد
شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى، بعد ما علموا
من القرآن والسنة، ومتابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين
والأعياد، متابعة لهم فيما يهونونه.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة: ١٢٩].

قال العلماء: ومن مولاتهم التَّشْبُه بهم، وإظهارُ أعيادهم، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين، فإذا فعلها المسلم معهم، فقد أعانهم على إظهارها [تشبيه الخسيس بأهل الخميس] (23).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الْفُرْقَانُ : 72]، فقد تأوّل غير واحد من السلف أنّه أعياد المشركين، كما قاله أبو العالية ومجاهد وابن سيرين والرّبيع بن أنس والضّحّاك وغيرهم، وهو مروى عن ابن عبّاس لأنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (15454)، «اقتضاء الصّراط المستقيم» (1/479)، فسمّى أعيادهم زوراً، وحضورها شهودها، وقد نصّ أحمد على أنّه لا يجوز شهود أعياد النّصارى واليهود، واحتجّ بهذه الآية كما سيأتي، ووجه الدّلالة من الآية أنّ الله تعالى أثنى على المؤمنين الذين هم عباد الرّحمن في تركهم شهود هذه الأعياد الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بمن يوافقهم في ذلك بالاحتفال؟

■ ثانياً. الأدلة من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [أبو داود (4031)، وصححه الألباني في «الإرواء» (1269)] فدل هذا الحديث على تحريم التشبُّه بهم مطلقاً، ومنه الاحتفال بأعيادهم، فإنَّها من جنس أعمالهم التي هي دينهم أو شعار دينهم الباطل.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [أبو داود (1134)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (2021)]. فوجه الدلالة أَنَّ اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إِلَّا فيما ترك اجتماعهما، وأيضًا، فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ»، لَمَّا سألهم عن اليومين فأجابوه: بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية، دليلٌ على أَنَّهُ نهاهم عنهما اعتياضًا بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبًا، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتروكه لأجل يومي الجاهلية [قاله شيخ الإسلام في «الافتضاء» (488/1)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ عِيدٌ وَهَذَا عِيدُنَا» [البخاري (909)، ومسلم (892)، وفيه قصة معروفة].

فدلَّ هذا الحديث على أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ قد اختصت بعيدها، لا يشاركها فيه غيرها، وَأَنَّ المسلمين قد اختصوا بعيدهم لا يشاركونها فيه، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد، كانوا مختصين به، فلا نشركهم فيه.

وأيضاً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي اللَّعْبِ بِالْدُّفِّ والغناء، معللاً بأنَّه عيد المسلمين، وهذا يقتضي بَأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى أعياد اليهود والنَّصَارَى، وهذا فيه دلالة على النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي اللَّعْبِ وَنَحْوِهِ.

■ ثالثاً. الأدلة من الأثر:

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ:
«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ
وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ،
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ
قَبْلَ الْخَلَائِقِ» [مسلم (856)]. فأخبر النبي ﷺ أَنَّ يوم الجمعة عيد
للمسلمين، كما أَنَّ السَّبْتَ لليهود والأحد للنَّصارى، وهذا يقتضي
اختصاص كلِّ أمة بعيدها، فإذا نحن شاركنا اليهود يوم السَّبْتَ،
أو النَّصارى يوم الأحد، فقد شاركناهم في عيدهم، وإذا كان هذا
في العيد الأسبوعي، فالأولى والأخرى في العيد السنوي، إذ لا فرق؛
بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد
الكافرين العجمية؟ التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي أو
الفارسي أو العبري ونحو ذلك.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذَرَأًا بِذَرَأٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جَحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟» [البخاري (3269)، ومسلم (2669)].

فأخبر النبي ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَّبَعْنَ الْأُمَمَ قَبْلَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِمَّا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهَا تَقْتَدِي بِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَذَمَّهُ، مَعَ الْحَرَصِ الشَّدِيدِ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ذِمَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، وَمُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

أَمَّا مِنَ الْأَثَرِ فَقَدْ نَهَى كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مِشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي
أَعْيَادِهِمْ أَوْ شَهْوَدِهَا أَوْ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قال عمر رضي الله عنه: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كناسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم» [عبد الرزاق في مصنفه (1609)، وصححه شيخ الإسلام في (الاقتضاء) (1/511)].

وقال أ
[432/9].

فهذا عمر ^{رضي الله عنه} نهى عن لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرّض لعقوبة ذلك، ثمّ قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟ [«الاعتضاء» (1/515)].

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «من بنى ببلاد الأعاجم ف صنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت - وهو كذلك - حُشِرَ معهم يوم القيامة» [البهقيّ في الكبرى] (234/9)، وصحّحه شيخ الإسلام في [الاقتضاء] (513/1)، وهذا يقتضي أنّه جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار.

وعن محمد بن سيرين قال: «أتى علي عليه السلام بهديّة النّيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النّيروز، قال: فاصنعوا كلّ يوم نيروزاً، قال أبو أسامة: كره عليه السلام أن يقول نيروزاً» [البيهقي في الكبرى] (235/9) [سند صحيح].

فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

■ رابعاً. الدليل من الإجماع:

أَمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ شَارَطَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَلَّا يَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْأَعْيَادَ وَلَا غَيْرَهَا، فَقَالَ: «وَأَلَّا نَخْرُجَ بَاعُوثًا وَلَا شَعَانِينَ» [أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (202/9)]: فَأَمَّا الْبَاعُوثُ فَقَدْ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ فَقَالَ: «يَخْرُجُونَ كَمَا نَخْرُجُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى». وَأَمَّا الشَّعَانِينَ فَهِيَ



د. عبد المجيد جمعة

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع

على إظهارها، أو الدُخول معهم في كُنائسهم، أو إهداء لهم أو قبول هديتهم، أو إجابة دعوتهم، أو تهنئتهم بهذا العيد، أو اتِّخاذ هذا اليوم يوم راحة وفرح وسرور، وذلك بترك الوظائف الرَّاتبة: من الصَّنائع، والتَّجارات، أو حَلَقِ العلم، أو طبخ طعام مخصوص أو توزيع الحلويات، أو إيقاد الشموع وتبخير البخور، وتزيين الشَّوارع والمباني والقصور، وغير ذلك من الأمور؛ لأنَّ في ذلك إعانة على المنكرات، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].
والضَّابط في ذلك: أنه لا يُحدِّث فيه أمرٌ أصلاً، بل يُجعل يوماً كسائر الأيام.

وبعد عرض هذه النُّصوص الصَّحيحة والدلائل الصَّريحة، فهل يشكُّ من في قلبه ذرَّة من الإيمان، في تحريم مشابهة عبَّاد الصُّلبان، ومشاركتهم في أعيادهم في كلِّ زمان ومكان، وهو يعلم ما تكتفه هذه الأعياد من الكفر والفسوق والعصيان؟! أفما وَجَدْتَ يا مسلم ما تحتفل به إلا ما يُسخط الرِّحمن، ويُرْضي الشَّيطان، وهو شعار أهل الكفر والطُّغيان؟! فهل يصحُّ في الأذهان أن تقلَّد ديناً شرعه الأُحبار والرُّهبان؟! والله المستعان، والحمد لله ربِّ العالمين.



كَبَّنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحجرات: 27]. وما أحدث من المواسم والأعياد بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة؛ ولو أحدث المسلمون بدعة لكانت ضلالة، فكيف ما أحدثه هؤلاء الضَّلال؟!

الوجه الرَّابع: أنَّ هذه الأعياد البدعيَّة صارت مضاهاة لما شرعه الله من الأعياد الشرعيَّة.
فمتى تعودت القلوب البدع لم يبقَ فيها فضلٌ للسُّنن.

الوجه الخامس: أنَّ مشاركتهم في أعيادهم ذريعة إلى مشابھتهم في أخلاقهم وأعمالهم المذمومة؛ لأنَّ المشابهة والمشاكله في الأمور الظَّاهرة توجب مشابهة ومشاكله في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وهذا أمرٌ محسوس، وسدَّ الذَّرائع قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، بل هو أحد أرباع الدِّين.

الوجه السَّادس: أنَّ الاحتفال بأعيادهم توجب محبَّتهم وموالاتهم، والمحبَّة والموالة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْذَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاؤُا بَعْضٍ وَمَنْ يَوَدَّهُمْ فَيَنْسَبْ لَهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 5].

الوجه السَّابع: أنَّ مشاركتهم في الاحتفال بأعيادهم توجب لهم العزَّة؛ لأنَّهم يودُّون أن يروا المسلمين تبعاً لهم في أمور دنياهم، فكيف المتابعة في أمور دينهم؟!

وينبغي على هذا أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم في أعيادهم ولا يعين من يتشبه بهم، ولا إجابة دعوتهم، ولا أكل طعامهم، ولا قبول هديتهم، ولا بيع ما يستعينون به على أعيادهم.

الوجه الثَّامن: أنَّ مشاركتهم في أعيادهم إقرار لهم على ما هم عليه من الباطل، وتكثير لسوادهم.

هذه بعض مظاهر الفساد في مشابھتهم ومشاركتهم في أعيادهم، والأفهي أكثر من أن تحصر.

وينبغي على ما تقدَّم ذكره أنه يحرم حضور أعياد الكفار، أو مشاركتهم فيها، أو إعانته على إقامتها، أو بيع ما يستعينون به

أي أنَّ اللَّعب في يوم النَّيروز وهو أوَّل يوم من السَّنَّة القبطية مانع من قبول الشَّهادة، وهو من فعل الجاهليَّة والنَّصارى، ويقع في بعض البلاد من رعاي النَّاس» [الشَّرح الكبير (4/181)].

ثالثاً - مذهب الشَّافعيَّة:

قال أبو القاسم الطَّبْري الشَّافعي: «ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛ لأنَّهم على مُنْكَرٍ وَزُورٍ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالرَّاضين به، المؤثَّرين له؛ فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيعمُّ الجميع، نعوذ بالله من سخطه» [نقله ابن القيم في «أحكام أهل الذِّمة» (1/156)].

وقال البيهقي في «الكبرى» (9/234): «باب كراهيَّة الدُّخول على أهل الذِّمة في كُنائسهم، والتَّشَبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم».

رابعاً - مذهب الحنابلة:

قال أبو الحسن الأمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»: «فصل: لا يجوز شهود أعياد النَّصارى واليهود، نصُّ عليه أحمد في رواية مهنا، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الزُّمَر: 72]، قال: الشَّعَانين وأعيادهم» [«الاقتضاء» (1/516)].

■ خامساً. الدَّليل من الاعتبار:

وأما من حيث الاعتبار والنَّظر فمن وجوه:

أحدها: أنَّه قد استقرَّ في الشَّريعة الإسلاميَّة مخالفة الكفَّار في كلِّ ما اختصُّوا به، والأعياد من أهمِّ الخصائص التي اختصُّوا به.

الوجه الثَّاني: أنَّ الأعياد من جملة الشَّرائع التي تميَّز بها كلُّ أمة، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: 68]، ومشاركة المسلمين النَّصارى في أعيادهم، مشاركة لهم في شعائر دينهم الباطلة.

الوجه الثَّالث: أنَّ هذه الأعياد هي محدثة في دين النَّصارى، وقد عرِفَ القوم بالإحداث في الدِّين، كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا

أعياد لهم أيضاً؛ وقد اتَّفَق على هذه الشُّروط الصَّحابة وسائر الفقهاء، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما..

فإذا كان المسلمون قد اتَّفَقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلم فعلها؟ ولا شك أنَّ فعله لها أشدُّ من إظهار الكافر لها.

وأيضاً فقد أجمع العلماء على تحريم حضور أعياد الكفَّار ومساعدتهم في ذلك، وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمَّة الأربعة في كتبهم.

أولاً - مذهب الحنفيَّة:

قال ابن نُجيم الحنفي في بيان أنواع الكفر: «وبخروجه إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وبشرائه يوم النَّيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنَّيروز لا للأكل والشَّرب، وبإهدائه ذلك اليوم للمشرَكين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسيٍّ حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفَّار اتِّفاقاً» [«البحر الرَّاقي» (5/133)].

ثانياً - مذهب المالكيَّة:

قال عبد الملك بن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الرُّكوب في السُّفن التي تركب فيها النَّصارى إلى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السُّخطة عليهم بشرَكتهم الذي اجتمعوا عليه، قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النَّصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعوناً له على كفره؛ ألا ترى أنَّه لا يحلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النَّصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ولا يعارون دابةً ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأنَّ ذلك من تعظيم شرَكتهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسُّلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه» [«الاقتضاء» (1/19)].

وقال الشَّيخ الدَّردير فيما يجرِّح شهادة الرُّجل: «ولعب نيروز»